هي المِلْطاة ; .

وضح هشم نقل أمم قال [أبو عبيد -] : وهي التي جاء فيها الحديث يقضي في المِلْطا بدمها . ثم الموضحة وهي التي تَكشِط عنها ذلك القشر أو تشقّ عنها حتى يبدو وَضَح العظم فتلك الموضحة وليس في شيء من الشّجاج قصاص إلا في الموضحة خاصّة لأنه ليس منها شيء له حد معلوم ينتهي إليه سواها وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها . ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم . ثم المُنَقّلة وهي التي تنقل منها فَراش العظام . ثم الآمّة و [قد -] يقال لها : المأمومة وهي [التي -] تبلغ أم الرأس يعني الدماغ . قال أبو عبيد : يقال في قوله : يقضى في المِلْطا بدمها [يعني أنه -]